République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Khemis Miliana
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: droit
Spécialité: droit de la famille
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière Protection de la famille en droit islamique
Section/Groupe Section1 **Enseignant:** Achir Djilali

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	202032066267	ATTABI	Hadjer	14.0		
2	191932064127	AYOUZ	Abdenacer			
3	202032063950	BEDRANI	Achouak	14.0		
4	202032063256	BENATTALLAH	Hamida	15.0		
5	202032060684	BEN ZARA	Imene	11.0		
6	14079018717	BESSEKRI	FOUZIA			
7	181832063265	BOUALAM	Samir			
8	202032064088	BOUKENDIL	Nourelhouda	14.0		
9	202032065877	CHINOUN	Fodhil	13.0		
10	191932066070	DOUHA	El Batoul Afia			
11	192032067223	ELKETROUSSI	Hanane khayra	12.0		
12	231332066390	FRANCIS	Wafaa	12.0		
13	161632079742	KOLEI	Billel amine	13.0		
14	23122071944	MERZOUGUI	Ahlem			
15	181532085663	SADOUKI	Tadjedine			

Signature de l'enseignant: (Achir Djilali)
Le: 19/05/2024

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في حماية الأسرة في الشريعة الإسلامية

تخصص قانون الأسرة

الإجابة الأولى (12ن)

إن عملية الاجتهاد في الفقه الإسلامي لا تكون إلا من خلال مراعاة حقيقتين أساسيتين:

الحقيقة الأولى فمفادها، أن أحكام الشريعة الإسلامية كلٌّ متكاملٌ وليست تَفَارِيقَ أو أجزاء منفصلة عن بعضها البعض، ولذلك فإن أي تناول لأي قسم من هذه الأحكام، ينبغي أن يكون في إطار رؤية شاملة للمنظومة العامة للتشريع، في أبعادها كلها، العقدية والأخلاقية والتشريعية.
وأما الحقيقة الثانية، فإنه من المعلوم قطعا أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكل ما هو مصلحة أو سبب إلى مصلحة فقد تواردت الأدلة على طلبه والحث على فعله، وكل ما هو مفسدة أو سبب إلى مفسدة فقد تواردت الأدلة على طلب تركه والنهي عن فعله.

وتظهر علاقتهما بحماية الأسرة من خلال توظيف الحقيقتين على أحكام الأسرة، حيث أنه في عملية الاجتهاد في مختلف قضاياها ننظر إلى وجه التكاملية (ذكر مثال تطبيقي) وكذا بيان المسائل المتعلقة بالمصالح والمفاسد (ذكر مثال تطبيقي). هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يعالج الطالب فيما يتعلق بالأحكام الثابتة في قضايا الأسرة والتي لا تقبل مناقشتها خارج الأطر الشرعية على غرار بطلان نكاح المحرمات وولاية الرجل على المرأة والعدة والعصمة بيد الرجل وأنصبة الورثة وغيرها، أما الأحكام المتغيرة في نطاق الأسرة قليلة ونادرة، إلا ما كان من وسائل تطبيق تلك الأحكام الثابتة فهي متغيرة حقا، أما أصول المسائل فهي ثابتة. ومن بين أهم الأمثلة على المسائل المتغيرة، نجد:

مقدار النفقة: حيث إن النفقة واجبة على الرجل تجاه زوجته وأولاده ووالديه في حالة عجزهما عن النفقة على نفسيهما. ووجوب النفقة على الزوجة والأولاد أمر ثابت لا يتبدل ولا يتغير، ولكن مقدار النفقة أمر لم يحدده الشارع، وإنما جعل الواجب هو تلبية حاجة المرأة بالمعروف. والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن وسط لآخر، ومن رجل لآخر. فالمدنية غير الريفية، والحضرية غير البدوية والناشئة في بحبوحة النعيم.

الإجابة الثانية(08ن)

تعتبر الآليات والوسائل من ضمن الإجراءات التي تتيح للمشتغلين بحقل التشريع وضع قواعد قانونية تكفل حماية الأسرة بمختلف فئاتها، ولذلك يمكن اعتبار التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية من بين أهم الوسائل التي تحقق الاستقرار الأسري، وعليه فإننا نجد من خلال هذه الوسيلة الهامّة ضرورية حماية الحياة الأسرية وبقائها وذلك من خلال:

*جواز استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كل من الزوجين بدقة ووضوح في الأحوال التي تسمح فيها الشريعة بذلك، وذلك أن النفس الإنسانية تشحّ بما لديها من ماديات ومعنويات، وقد تتنكّر لما سبق أنْ أقرَّت به من حقوقٍ عليها؛ ودفعًا لهذا الضرر، كانت هذه الوسيلة الهامة والضرورية؛ لحفظ الحقوق من الضياع، وحجز النفس البشرية من التنكُّر، وذلك من خلال معرفة كل طرف حقوقه عبر الشروط المذكورة في عقد الزواج، والأصل في هذا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ**) ، وفي رواية أخرى:(**إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**)، وعَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْمٍ قَالَ :كُنْت مَعَ عُمَر

حَيْثُ تَمَسّ رُكْبَتِي رُكْبَته، فَجَاءَهُ رَجُل فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجْت هَذِهِ وَشَرَطْت لَهَا دَارهَا، وَإِنِّي أَجْمَع لأَمْرِي - أَوْ لِشَأْنِي - أَنْ أَنْتَقِل إِلَى أَرْض كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «لَهَا شَرْطهَا»، فَقَالَ الرَّجُل :هَلَكَ الرِّجَال إِذْ لا تَشَاء اِمْرَأَة أَنْ تُطَلِّق زَوْجهَا إِلا طَلَّقَتْ، فَقَالَ عُمَر: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطهمْ، عِنْد مُقَاطِع حُقُوقهمْ»، وفي رواية: «إِنَّ مُقَاطِع الْحُقُوق عِنْد الشُّرُوط، وَلَهَا مَا اِشْتَرَطَتْ».

*ومراعاة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل من الزوجين وفق الأصول والضوابط الشرعية ضرورة لحماية الحياة الأسرية وبقائها، فلكلٍّ من الزوجين حقٌّ يجب أن يصل إليه من الطرف الآخر، وعليه واجب يجب أن يُؤَدِّيَهُ في المقابل: هذا هو العدل، قال الله تعالى:(**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**]{البقرة: 228]، كما ينبغي أن يُعطى لكلِّ حقّ وواجب وزنه النسبي وحجمه الحقيقي من الاهتمام.